س*البيـــــ
الحمهوريـــة التونسيـــــــــة
وزارة العدل **الحمد لله ،**
محكمـــة التعقيـــــــــــــب
***ع66595دد القضيـــــة**
تاريخـــه 12-12-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرا رالاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 30-7-2018 عـــدد 10987 مـــن الاســـتاذ "ك.ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشـــركة التونســـية "ك.غ" ش خ إ فـــي ش م ق سـجلها التجـاري بتـونس تحـت عـدد **** مقرهـا الاجتمـاعي بـنهج **** تـونس بمقـر فرعهـا بصـفاقس .

ضـــــــــــد:

"ع.ر.ب.ع.ر.ت" قـــاطن ب ***نهـــج الفجـــر البلـد قـابس مقـره المختـار بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ع.د.ج" ** نهـج البشـير الجزيـري قـابس ينوبـه حاليـا .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد71519 الصـــادر بتـــاريخ 12-4-2018 عـــن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضـي :" قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المتسـانفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا فـي ش م ق لفائـدة المسـتانف ضـده بأربعمائـة دينـار بعنـوان اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة عن هذا الطور وبحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.م" حسب محضره عدد 31941 بتاريخ 17-8-2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27-8-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 14-9-2018 من الاستاذ "ع.د.ج" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) عارضا بواسطة نائبه انه على ملكه الحيازة الكائنة بالمكان المعروف بهنشير الدائرة منطقة قرقور معتمدية عقارب ولاية صفاقس مشجرة بعدد80 غصن زيتون يحد كمالها قبلة ملك "م.ع"وشرقا "م.ب.ر" وجوفا طريق

بوعكازين وغربا طريق عقارب تمسك ثلاثة هكتارات تقريبا وهي موضوع الرسم العقاري عدد ***** صفاقس وقد تعمدت المطلوبة الى الدخول الى هذه الارض عنوة وبدون أي وجه قانوني وقامت بافساد الحرث وطرحها على مساحة كبيرة تقدر بحوالي ثلاثة آلاف متر مربع كما قامت بقلع عدد هام من غصون الزيتون واحدثت اضرارا بالغة تمثلت في قلع عديد أصول الزيتون القديمة بالكامل وقص فروع العديد من الاصول الاخرى واحداث المطلوبة لمسح كبير ومضر بآلة التراكسة في عرض ثمانية امتار وطول 98 مترا على الجانب الغربي للحيازة وكذلك بنفس العرض وفي طول 184 مترا على الجانب الجوفي واصبحت الشركة المطلوبة تستغل بصورة آحادية ودون علم منوبه المالك لمساحة تتجاوز 846 مترا مربعا مما يحول دون امكانية استغلال منوبه لارضه لا بالبناء ولا بالغراسات الكبرى وان قيمة المساحة المستغلة تتجاوز المائتين ألف دينارا بينما الاتلاف والدمار اللاحق بكامل الحيازة وأصول الزيتون وهي عقار مسجل تم الاعتداء عليه تقدر بما لا يقل عن المائتي الف دينار وان ما تسبب في مضرة عليه تعويضها له والمطلوبة تصرفت واستغلت بدون وجه قانوني حيازة منوبه المتمثلة في عقار مسجل واحدثت به دمارا هائلة ومضرة ظاهرة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينارا ويتجه الحكم بإزالة تلك الاضرار من المطلوبة وتعويض قيمتها وانه كان على الخصيمة اللجوء الى الطرق القانونية مخاطبة ارادة منوبه وموقفه من كل اجراء قانوني قد تدعيه المطلوبة في اطار حق ارتفاقي أو منحة حرمان بما يتناسب مع

قيمة العقار وايضا قيمة الاضرار لذا فهو يطلب الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بازالة الاحداثات والاضرار التي الحقتها بعقاره ورعف يدها عنه وتمكينه منه خاليا من كل الشواغل وكل ذلك على نفقتها واحتياطيا الاذن بتكليف خبير يتولى معاينة وتشخيص تلك الاحداثات والاضرار وتقدير قيمتها للحكم طبقا للطلب اعلاه وحفظ حقه في التعويض عن قيمة الاضرار التي لحقت الملك المذكور من جراء استغلال المطلوبة للمحل وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة وتغريمها له بألف دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة مع الاذن بالتنفيذ الوقتي .

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3258 بتاريخ 11-5-2016 والقاضي :

قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1-17.084.000دينار لقاء منحتي الارتفاق الوقتي والدائم .

2- 450.000دينار لقاء أجرة اختبار معدلة .

3- 300.000د لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عدد 17126 وقدره 40573 دينار وبرفض مطلب النفاذ العاجل.

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه .

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة للاسباب التالية :

1) في خرق الفصول 8 فقرة 1و14 و33 م م م ت وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنها دفعت ببطلان محضر الاستدعاء للجلسة الابتدائية لعدم تبليغه اليها بمقرها الاجتماعي أو بمقر فرعها المعني بالنزاع مما ترتب عنه عدم حضورها لدى الخبير وبالطور الابتدائي الا ان محكمة القرار المنتقد اعتمد الفصل 33 م م م ت حال أنها لم تدفع بعدم الاختصاص الترابي بل ببطلان محضر الاستدعاء لوقوعه في غير المقر الاصلي أو المختار .

ومن ناحية اخرى وعلى فرض انطباق مالفصل 33 م م م ت لتحديد مرجع النظر الترابي فانه يؤدي الى اقرار عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بما أن مقر الفرع الواقع لا التبليغ كائن بدائرة صفاقس 1 غير أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع .

كذلك فان محكمة الاستئناف أساءت تقدير الوقائع لان محضر التنبيه عدد 4109 المؤرخ في 18-8-2015 يؤكد بأن الفرع المعني بالنزاع هو إقليم صفاقس الجنوبية .

2) في خرق الفصل 70 م م م ت والفصلين 83 و534 م اع وضعف التعليل :

قــولا بتذبــذب تحريــر الــدعوى وكانــت لــذلك موجبـة للـرفض غيـر أن المحكمـة لـم تنـاقش هـذا الـدفع ولا الـدفع القائـل بإقصـاء الـنص الخـاص للـنص العـام ضــرورة ان الاقفــال الضــارة المنســوبة لهــا لا يصــح قانونــا وصــفها بــالخطء بكونــه ســلوك غيــر مشــروع ومخــالف للقــانون بينمــا فعلهــا الضــار ينــدرج فــي ممارســة حــق أجــازه لهــا نــص قــانوني خــاص أطــر التعـويض الضـرر النـاجم عنـه والـذي يكفـي الفصـل 83 م اع عملا بالفصل 534م اع .

ومــن ناحيــة أخــرى فــان ضــعف التعليــل مــرده التنــاقض فــي القــرار المنتقــد والتضــارب بــين اجزائــه لانــه يؤســس التعــويض علــى الفصــل 83 م اع ثــم يعتمــد لاحقـا وفـي نفـس الوقـت القـانون عـدد 60 لسـنة 1982 وهو نص خاص .

3) فــي خــرق الفصــل 9 مــن القــانون عــدد 60 لســنة 1982 المــؤرخ فــي 30-6-1982 المــنقح بالقــانون عــدد 50 لســنة 1995 والفصــل 420 م اع وهضم حقوق الدفاع :

قــولا بــأن القــرار المنتقــد قــد رد الــدفع بســقوط الــدعوى بمــرور الــزمن بعــدم الادلاء بمــا يفيــد انتهــاء الاشـغال والحـال أن الضـد لـم ينكـر الـدفع يكـون المـدة الفاصــلة بــين تــاريخ انتهــاء الاشــغال وتــاريخ رفــع الدعوى قد تجاوزت العامين .

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعن الاول :

حيــث وخلافــا لمــا تمســكت بــه الطاعنــة فــان محضــر التبليــغ للجلســة لــدى الطــور الاول قــد وجــد لمقــر فرعهــا بصــفاقس المدنيــة علــى معنــى أحكــام

الفصل 8 م م م ت مثلما هو ثابت من خلال بطاقة الاعلام بالبلوغ المختومة والممضاة من طرف الممثل القانوني للفرع المذكور وبالتالي فلا علاقة للمعقب ضده بمسألة الاستقلالية المالية والادارية لذلك الفرع المعني مباشرة بالنزاع على فرض التسليم بصحة ذلك ولا يمكن معارضته بأي خلل من أجل ذلك طالما كان التبليغ مراعيا لاحكام الفصل 8 م م م ت.

عن المطعن الثاني :

حيث ولئن كان اقرار محكمة القرار المنتقد لانطباق الفصل 83 م اع على وقائع الدعوى مجانبا للصواب لعدم جواز نسبته للخطأ التقصيري للطاعنة في اثباتها لتصرف يخوله لها التشريع الخاص مناط قانون 30-6-1982 المنقح بقانون 12-6-1995 الا ان ذلك لسبب من شأنه ان يؤثر على صحة النتيجة التي انتهى اليها في القضاء للمعقب ضده وفق ما يخوله له القانون الخاص المذكور والذي تقيدت المحكمة كذلك بأحكامه في خصوص تقدير التعويض المستحق.

عن المطعن الثالث :

حيث تمسكت الطاعنة بخرق القرار المنتقد لاحكام الفصل 9 من القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30-6-1982 للقول بسقوط الدعوى بمرور الزمن لانقضاء اكثر من عامين عن نهاية الاشغال والحال أن محكمة الاستئناف قد ردت باطناب عن هذا الدفع معتبرة بان الطاعنة حاليا لم تدلي بتاريخ معين يفيد انتهاء الاشغال المنجزة من طرفها ضرورة ان هذا الامر سحب ان يكون ثابتا

ومدعما بوثائق تمكين من احتساب سريان الاجال بصورة لا ريب فيها حتى يمكن القول بسقوط حق المدعي في المطالبة .

وحيث وفضلا على ذلك فان عبء اثبات تاريخ انتهاء الاشغال محمول على الطاعنة بوصفها صاحبة تلك الاشغال والماسكة لجميع الوثائق المتعلقة بها بما يجعل التفات المحكمة عن طلبها للتحرير على الخبير المنتدب في هذا الشان في طريقه ولا هضم فيه لحقوق الدفاع سيما وأن الفصل 12 م م م ت يقتضي بأنه ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو احضار حجج الخصوم.

عن المطعن الرابع :

حيث كان هذا الدفع يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها في تقدير قيمة الضرر وفق ما أقرته اعمال الاختبار وقد كان تعليلها في هذا الشأن سليم المبنى واقعا وقانونا .

وحيث وترتيبا على ما سلف بيانه فانه يتعين رد جملة هذه المطاعن لعدم وجاهتها .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12-12-2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام

الســـيدة فيـــروز العباســـي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر فـــي تاريخـــه

-